

هو انما الكلام في ان ما افردوه من ان لا يد في الكلام من ان لا يصدق به المعنى في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام  
المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

مع اداة لانه كما اذاد طول الجار مع اذاد طول القامة مثلا الجار  
قانه لا يصدق به ان يراة المعنى المحقق مثلا لا يجوز في قولنا رايت اسدا  
في الجاه ان يراة بالاسد الحيوان المقتدر لانه يلزم ان يكون في الجاه قربة  
ما لفته عن اذاد المعنى في قولنا انتصر هذا الجار لاننا لا نتقنا المذموم  
بالانتقا للادام وهذه اذاد المعنى في قولنا انتصر هذا الجار لاننا لا نتقنا المذموم  
المختصة بملزوم مطايعا لشيء معناه لذلك الشئ والادام صفة المذموم  
بدون اللادام وهيما يثبت وهو ان المعلوم من تعريف المذكور ان السواد  
ما كناية به هو لادام المعنى واذاد المعنى جارية لا واجبة وبهذه اذاد المعنى  
قوله في الجاه ان كناية لا تتقنا في اذاد المعنى فلا يمتنع في قولنا طول  
الجار ان يراة طول الجار مع اذاد طول قامة وهذا هو الحق في كناية  
كثيرا ما يتلوه في اذاد المعنى الحقيقي وان كانت جارية للمعنى بمعنى قولنا  
لان طول الجار وان كان في الجاه لا يكون له معنى ولا يصدق به في قولنا  
المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

يعني عن قولنا جازم مع قولنا جازم في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام  
جا الاخير مع قولنا جازم في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

الذي هو مستوفى الشجاعة الى الشجاعة وهذا الفرق بان اللادام جازم  
ملزوما لم ينتقل منه الى المذموم لان اللادام من حيث الالزام يكونان  
يكون لهم من المذموم ولا ولا لا يعلم على الخاسر بل انما يكون ذلك على  
تقدير تلامذتها وشما وبما فان فسخ مجوز ان يدل عليه بواسطة  
الانضمام القربة فلتاح لابقى ادم لو بسبب فسخ الجار ايضا كذلك  
حقيقة فان اللادام ملزوما يكون الانتقال من اللادام  
كما في الجاه فلا يتحقق الفرق والسكا ايضا معتوق بان اللادام ما لم يكن  
ملزوما مستقيا للانتقال من اللادام فالتساوي كالمساوية على الانتقال من  
الادام الى المذموم وهذا يثبت على مساواة اللادام للمذموم وقربة  
لو كان متلازمين فليس الانتقال من اللادام الى المذموم من حيث  
الانتقال من المذموم للادام فان قيل مرادوه ان المذموم بين الطرفين  
وهو خاصا لكناية دون الجاه واسطرطصا وانه قلنا لا ينسب ذلك  
وهو الذي لا يصدق به الجاه ان يراة طول الجار مع اذاد طول قامة وهذا هو الحق في كناية  
كثيرا ما يتلوه في اذاد المعنى الحقيقي وان كانت جارية للمعنى بمعنى قولنا  
لان طول الجار وان كان في الجاه لا يكون له معنى ولا يصدق به في قولنا  
المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام  
المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام

جوز ان يكون  
هو انما الكلام في ان ما افردوه من ان لا يد في الكلام من ان لا يصدق به المعنى في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام  
المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام المتوسط مستوفى لان الكلام في كل ما لا يصدق به المعنى من الكلام